



لائحة الجمعية العمومية

تعد الجمعية العمومية اعلى سلطه في الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بقفار . وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كاه . ولبقيه أجهزة الجمعية .

ويعتبر الاجتماع السنوي للجمعية العمومية العادية حدثا سنويا مهما و يقدم قادة الجمعية التعاونية التقارير المالية والادارية الى جميع الأعضاء حول انشطه العام السابق . ويقدمون تفاصيل خططهم للعام المقبل . حيث ستحدد اللائحة التنفيذية للجمعية المعلومات الأساسية التي سيحصل عليها الأعضاء في الاجتماع . وتعد الجمعية العمومية العادية بعد صدور الميزانية والموافقة عليها خلال الربع الأول من العام المالي التالي .

مهام الجمعية العمومية

يقع على عاتق الجمعية العمومية الاشراف على مجلس الإدارة ومتابعة أدائه ومراجعة قرارات مجلس الإدارة الكبرى والتقارير الدورية الي تصدرها الجمعية . لضمان التأكد من فاعليه أداء الجمعية ومصداقيتها واستدامتها .

اجتماعات الجمعية العمومية

- 1- عادية وتعد مره كل سنه
- 2- غير عادية وتعد عند الحاجة بناء على طلب من مجلس الإدارة او من لجنة المراقبة او من مراجع الحسابات او من عشرة بالمائة من المساهمين ويشترط لذلك موافقة الوزارة .

الأنشطة الرئيسية التي يتم اجراؤها في اجتماع الجمعية العمومية العادية تتمثل في :-

- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واللجان الأخرى.
- ابلاغ الأعضاء بالأنشطة والخطط الخاصة بالجمعية
- تعيين المدقق الخارجي اذا لزم الامر

- تعديل اللائحة التنفيذية
- قرارات الانضمام الى مجلس الجمعيات او المنظمات التعاونية .
- الموافقة على تخصيص مكافآت مجلس الإدارة
- مناقشه الميزانية والموافقة عليها والتقارير المالية
- اقرار مشاريع الجمعية المقترحة وخطة استثمار أموال الجمعية
- اعتماد مشروع توزيع الأرباح

الأنشطة الرئيسية التي يتم اجراؤها في اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية تتمثل في :-

- الغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة
- اقتراح اندماج الجمعية مع جمعيه أخرى او تقسيمها .
- إقرار تعديل اللائحة الأساسية
- حل الجمعية اختياريا .
- مناقشة الاستقالة او اسقاط العضوية

حقوق أعضاء الجمعية العمومية

- المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية
- يجيز العضو ان ينيب من يمثله
- تلقي المعلومات الأساسية عن الجمعية بشكل مستمر .

محضر الاجتماع والتصويت

- يجب تسجيل محضر كل اجتماع للجمعية العمومية من قبل سكرتير اللجنة خلال 28 يوما ويجب على رئيس الجمعية التعاونية التوقيع على محضر الاجتماع خلال فتره أسبوع .
- لكل عضو صوت واحد مهما كان عدد الأسهم المملوكة للعضو وبحالة التساوي يتم ترجيح كفة الجهة التي تم التصويت عليها من قبل الرئيس
- يتم التصويت في الجمعية العمومية عن طريق رفع اليد او عن طريق الاقتراع . يلزم اجراء تصويت اذا طلب ذلك من قبل الرئيس او خمس أعضاء حاضرين في الاجتماع .
- لا يكون الاجتماع نظاميا الا بحضور 25 % من الأعضاء فاذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع 15 يوما ويصبح الاجتماع نظاميا بحضور 10 % من الأعضاء على الأقل .
- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها العادية وغير العادية بناء على دعوه تشتمل على (جدول الاعمال - ومكان الاجتماع - وتاريخه - وساعة انعقاده) على ان تبلغ الوزارة

والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد
المحدد بخمسة عشر يوما على الأقل .

حواجز حضور الجمعية العمومية

يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وضع
عقوبات بحق كل عضو في الجمعية يتخلف عن حضور اجتماعات
الجمعية العمومية ثلاث مرات متتالية بغير عذر شرعي . ويجب
ان يتفق على نوع هذه العقوبات مع الوزارة . كما يجوز تخصيص
جوائز رمزية توزع بالاقتراع على الحضور ويستحسن ان تكون
الجوائز من موجودات الجمعية .

انابة الحضور

- تخضع الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية للأحكام الآتية :-
- 1- يجوز لعضو الجمعية العمومية ان ينوب عنه عضو اخر من الأعضاء
لتمثيله في حضور اجتماع الجمعية العمومية والتصويت و وفق الآلية
التي تحددها اللائحة الأساسية .
 - 2- ان تعتمد الإنابة من رئيس مجلس الإدارة او من يفوضه قبل موعد
الاجتماع .
 - 3- لا يجوز ان ينوب العضو عن اكثر من عضوا واحد
 - 4- لا يجوز انابه ايا من أعضاء مجلس الإدارة .

النماذج :-

- خطاب موافقة الوزارة على إقامة العموميه
- نموذج دعوة الأعضاء للاجتماع
- خطاب الإعلان عن الاجتماع
- سجل حضور الاجتماع
- نموذج توكيل الأعضاء
- جدول الاعمال
- محضر الاجتماع

هذا والله الموفق ،،،

اعتماد مجلس الإدارة للائحة الجمعية العمومية

التوقيع	الصفة	الاسم
	رئيس مجلس الاداره	فهد دحيم عبدالله الجلعود
	نائب الرئيس	Jلعود دحيم عبدالله الجلعود
	امين الصندوق	Sعود صالح فضي المبارك
	امين المجلس	M/ عبدالرحمن فهد دحيم الجلعود
	عضو	Mمدوح مقبيل شطيپ العنزي
	عضو	Eعيسى راشد الحجيلان التميمي
	عضو	Fهد صالح محمد الخريص